

## شرح مسند أبي حنيفة

وبه ( عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ الحبالى )  
بفتح أي عن مجامعة الحوامل من الأسارى أو غيرهن ( حتى يضعن ما في بطونهن ) أي من أولادهن  
فإن الاستبراء والعدة لا تحصل إلا بوضعهن وأما أزواجهن فيجوز لهن جماعهن والنهي لئلا يسقي  
ماءه زرع غيره